



إشارتنا: أ.ت/٢٤/١٢/٢٠١٨
التاريخ: ٣/١٢/٢٠١٨

السادة شركات التأمين الأعضاء المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

**الموضوع: نشرة ارشادية (رقم ٢) صادرة عن اللجنة التنفيذية
لللجنة تأمينات الحريق والحوادث العامة والهندسي**

تنفيذاً لقرار السادة مجلس ادارة الاتحاد رقم ٢٠١٦/٣-٢٦٨٦ المتخذ في جلسته ١٥/الرابع عشر في ٢٠١٦/٢/١١ حول أهمية تفعيل دور اللجان الفنية العاملة تحت اطار الاتحاد في تطوير قطاع التأمين من كافة النواحي الفنية المالية والتسويقية من خلال قيام اللجان بمتابعة آخر المستجدات المحلية والدولية المتعلقة بأعمال التأمين في كافة فروعه ومنها فرع تأمين الحريق.

يسرنا أن نرفق طيّاً للنشرة رقم (٢) الصادرة عن اللجنة التنفيذية للجنة تأمينات الحريق والحوادث العامة والهندسي بعنوان :-

(وثيقة تأمين الممتلكات ضد أخطار العنف السياسي Insurance)

آملين الاستفادة من المعلومات الواردة في هذه النشرة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

Maher Al-Hussein
مدير الاتحاد

* المرفقات:
- نشرة توعوية بعنوان (وثيقة تأمين الممتلكات ضد أخطار العنف السياسي (Political Violence Insurance).

* نسخة:
- سعادة المهندس إسماعيل جعینة المحترم، عضو مجلس ادارة الاتحاد، منسق أعمال لجنة تأمين الحريق.
- السادة أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمينات الحريق والحوادث العامة والهندسي المحترمون.
- الدوائر المعنية في الاتحاد.



النشرة الارشادية رقم (2)

وثيقة تأمين الممتلكات ضد أخطار العنف السياسي

Political Violence Insurance

صادر عن اللجنة التنفيذية للجنة تأمينات الحريق والحوادث العامة والهندسي

الاتحاد الأردني لشركات التأمين

النشرة الارشادية رقم (2)

وثيقة تأمين الممتلكات ضد أخطار العنف السياسي

Political Violence Insurance

تهدف هذه النشرة الى تقديم شرح موجز عن تغطية الأخطار السياسية والتي باتت من المتطلبات الرئيسية للشركات والعملاء مؤخراً لما تشهده المنطقة من أوضاع سياسية غير مستقرة، ولا شك أن وثيقة تأمين العنف السياسي تعتبر من البوالص المتخصصة والتي تحتاج الى إكتتاب خاص وترتيبات خاصة مع معيدي التأمين.

التغطيات التأمينية

- 1- الأعمال الإرهابية.
- 2- أعمال التخريب.
- 3- الشغب والإضراب والإضطرابات المدنية.
- 4- الأفعال الضارة المتعمدة.
- 5- التآمر والثورة والعصيان المسلح.
- 6- التمرد والإعتداء على سيادة الدولة.
- 7- الحرب و/ أو الحرب الأهلية.

يحق للمؤمن له اختيار جميع الأخطار أعلاه أو جزء منها والذي ينعكس تلقائياً على سعر التأمين حيث يزيد السعر مع زيادة عدد التغطيات المطلوبة.

حدود المسؤولية و/أو التعويض

يقوم المؤمن له بالتصريح عن قيمة المبني والمحفوظات وخسارة الارباح للموقع المراد التأمين عليها وذلك كمعلومة أساسية بعملية الإكتتاب والتي يبني عليها تحديد حد المسؤولية، حيث أن هذا النوع من التأمين قائم على أساس التعويض على حد المسؤولية والتي تكون باختيار المؤمن له إما بكمال مبلغ التأمين المصرح به أو جزء منه.

أهم التغطيات التي يمكن إضافتها إلى عقد التأمين

- شمول تغطية خسارة الأرباح و/أو التوقف عن العمل بما لا يتجاوز عن السقف المصرح به بطلب التأمين.
- شمول الأضرار للطرف الثالث وتحدد بسقف تعويض.
- شمول الأضرار لموظفي المؤمن له وتحدد بسقف تعويض.

ختاماً، نؤكد على أن هذا النوع من التأمين يحتاج الى فهم كامل وواضح من قبل كافة الأطراف سواء للاحتجاجات التأمينية، التغطيات، الشروط والاستثناءات، علماً بأن تغطية الأخطار السياسية والإرهاب مستثناة من وثائق تأمين الممتلكات العاديّة والتي تغطي فقط خطر الإضرابات والإضطرابات والأذى العددي غير السياسي منها.